صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

للإمام العلامة المحدث الفقيه

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي بن مقبل بن قائد الهمداني الخلالي الوادعي

المتوفى سنة ١٤٢٢هـ

إعداد وتقليص وتخريج

أبي العباس أنور بن محمود الرفاعي

صفة صلاة النبي

الجمعية الإسلامية
نشر وتوزيع

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى آله ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين
اما بعد فقد قرأت هذه الرسالة المفيدة التي هي عبارة
عن وصف موجز لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير الى التسليم
قام به شيخنا الامام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى
وكان هذا الوصف الطيب المؤيد بالأدلة قولياً وفعلياً تأسياً
منه رحمه الله بالنبي صلى الله عليه وسلم حين صلى على المنبر وقال انما فعلت هذا
لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي كما في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه
وتعليماً للعباد ثم فرغ ما دونها من الشريط اخونا
الفاضل انور بن محمود الرفاعي واعتنى بها عناية طيبة
اشتملت على تخريج أدلتها والتعليق عليها بتعليقات من بابها
موثقة نافعة فرحم الله شيخنا واثابه على وضعه هذا
وغيره وجزى الله اخانا انور الرفاعي وشكر الله له على عنايته
بهذا الجزء المفيد الذي نسال أن ينفع به
كتبه يحيى بن علي الحجوري في ٢٨/ ربيع الثاني ١٤٣١هـ

Scanned by CamScanner

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

I.S.B.N
978-977-6241-69-5

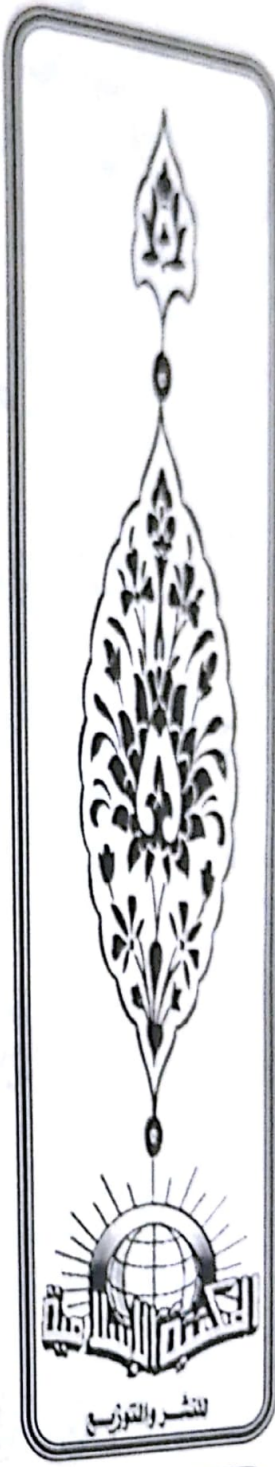

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٩/٢٤٥٢

التاريخ: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع
* الإدارة والفرع الرئيسي
٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤ /٢٤٩٠٠٦٠٦/٢٤٩٠٠٨٠٨
E-mail : islamya2005@hotmail.com

Scanned by CamScanner

ترجمة مختصرة

للإمام المجدد مُقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى[1]

اسمه ونسبه:

هو الإمام المجدد، العابد الزاهد، العلامة الورع، المحدث النحرير، والمصلح الكبير، الناقد البصير، العالم الفقيه، الصارم المسلول، بقية السلف الصالح من القرون الأفاضل والرجال الأماثل (أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي بن مقبل بن قائدة الهمداني الخلالي من قبيلة آل راشد).

مولده ونشأته:

ولد الشيخ عام ١٣٥٢هـ تقريبًا في قرية «دماج الخير» ونشأ بها يتيمًا فقد تُوفيَ أبوه وهو طفل صغير، وماتت أمه قبل أن يبلغ سن الاحتلام.

طلبه للعلم:

تلقى الشيخ على عدة مشايخ منهم: «الشيخ عبد العزيز السبيل، والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، والشيخ محمد السبيل، والشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي، والشيخ محمد بن عبد الله الصومالي، والعلامة محمد الأمين الشنقيطي، والعلامة تقي الدين الهلالي... وغيرهم». ومكث في معهد الحرم ست سنوات مهتمًّا بالعلم غاية الاهتمام، وكان رحمه الله تعالى يسكن في بيت من زنك في جبل عمر، ويعمل بيده أحيانًا إن اضطر إلى المال.

ثم انتقل إلى الجامعة الإسلامية فدرس في كلية الدعوة وأصول الدين، وكلية الشريعة فلما انتهى من دراستهما، انتقل إلى دراسة الماجستير، وهي

---

(١) أصل هذه الترجمة من كتاب «مصباح البيان فيما اتفق على تصحيحه الشيخان» للمصنعي، فحذفت منها في مواضع وزدت عليها من مصادر.

Scanned by CamScanner

تخصص في علم الحديث (والمدة كلها سبع سنوات). وتلقى الشيخ في مدة الجامعة على عدة مشايخ منهم: السيد محمد الحكيم المصري، ومحمود بن عبد الوهاب بن قائد، ومحمد الأمين المصري، والعلامة حماد بن محمد الأنصاري (والعلامة ابن باز في الحرم المدني، والعلامة الألباني في جلساته الخاصة).

رجوعه إلى اليمن:

وبعد فتنة الكتب التي نشرها المدعو (جهميان) أمرت الحكومة بترحيل الغرباء ومنهم: شيخنا رحمه الله تعالى.

ثم إن الشيخ رأى أنه لا بد من نشر الحق، وبث العلم، ولو أدى ذلك إلى صراع مع المبطلين، وهذا لا بد منه على مدار التاريخ؛ فأخذ يدعو إلى السنة بالعلم، وينشر الدعوة بالحكمة، ويتسلح على ذلك بدرع الصبر، والثبات مستعينًا بالله عز وجل.

فحصل من الصراع ما لا ينساه التاريخ، وتآمر المبطلون لِوَأْدِ الدعوة في مهدها، وكم من المحاولات لقتل الشيخ برمي المتفجرات عليه في المساجد، وهلم جرًّا من أنواع الأذى الذي حصل له رحمه الله من تكاتف المبطلين عليه.

وأما طلابه:

فقد توافد عليه الطلاب من كل بلد، ومن كل حدبٍ وصوب حتى كثروا وتكاثروا وازدحموا، فكلما بنى مسجدًا ازدحم بهم، ثم يبني أكبر منه حتى بلغ عددهم فوق الألف من الرجال إلى غير ذلك من الأطفال والنساء.

ومن أبرز طلاب الشيخ:

العلامة المحدث الشيخ يحيى الحجوري، والشيخ محمد الإمام والشيخ عبد العزيز البرعي، والشيخ عبد الله بن عثمان، [illegible] (١)، والشيخ

Scanned by CamScanner

محمد الصومالي، [redacted]، وجمعٌ غفيرٌ من طلاب العلم المؤلفين والمحققين، والخطباء، والدعاة، والمدرسين.

نبذة حول زهد الشيخ رحمه الله تعالى:

كان رحمه الله تعالى زاهدًا ورعًا أنفق كل ما يملكه في سبيل العلم، وفي النفقة على طلابه، وكانت تأتيه الأموال ليستبدل بيته اللبن ببيتٍ آخر فينفقها على طلبة العلم، وقد كانت يده هي اليد العليا حتى أُثِرَ عن الإمام ابن باز أنه قال: «عجبت لرجلٍ يكفل كذا من الطلاب ويؤلف كتابًا في ذم المسألة».

علم الحديث عند الشيخ رحمه الله تعالى:

لقد كان الشيخ شديد العناية بعلم الحديث، كثير الترغيب في تعليمه، مرددًا الحث على تعلمه، ناصحًا طلابه بذلك، وكتبه جلها كتب حديث يسوق فيها الأسانيد، ويتكلم على الرجال، ويحقق فيها المتون، ولو سمعته لرأيت أنه يحفظ آلاف من أسماء الرجال.

وماذا تريد أن أقول في رجلٍ أجاد علم الحديث وألف الصحيح؟! فضاهى بذلك أئمة المتقدمين: كالبخاري، ومسلم، بل وفاق صحيحه كثيرًا من الصحاح كصحيح ابن حبان، وابن خزيمة، وكذلك ألَّف في العلل فقارب كتاب علل ابن أبي حاتم، وعلل الدارقطني.

وتكلم على الأحاديث صحةً، وضعفًا، ولُقب بـ(محدث الجزيرة)، والتزم أن لا يذكر حديثًا محتجًّا به إلا صحيحًا، فلله دره من إمام!

منهج الشيخ رحمه الله تعالى:

۞ الشيخ رحمه الله تعالى يسير على منهج السلف الصالح علمًا وعملًا، وعقيدةً، مُعَظِّمٌ لأئمة السلف المتقدمين، والمتأخرين، ناصحًا بالالتفاف حولهم، والاستفادة من كتبهم.

Scanned by CamScanner

وكان الشيخ رحمه الله معظمًا للكتاب والسنة، منقادًا للحق، متحريًا للأخذ بالدليل، وقَّافًا عند الآية والحديث، مرددًا: (السلفي هو من تمسك بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وفهم السلف الصالح، وليست السلفية مجرد دعاوى).

التأليف والأشرطة:

الشيخ رحمه الله مهتمٌ بالتأليف غاية الاهتمام، وقد ألَّف كتبًا كثيرةً طيبةً جلها في باب العقيدة: كـ«رياض الجنة»، و«دلائل النبوة»، و«صعقة الزلزال»، و«القدر»، و«الشفاعة»، «المخرج من الفتنة»، و«الإلحاد الخميني في أرض الحرمين». وغيرها، وله المؤلَّفُ العظيم (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)، و(الجامع الصحيح)...وله من الأشرطة نحو (١٥٠٠) شريطًا، وقد فُرِّغَ جزءٌ منها، وطبع في (إجابة السائل، وغارة الأشرطة، وتحفة المجيب، والمصارعة، والفواكه الجنية، وقمع المعاند) وغيرها، ومع عكوفه على الكتب والكتابة فقد كان يقول: «أنا لست راضٍ عن نفسي في التأليف فهي قليلةٌ؛ لأني مشغولٌ بالتعليم والدعوة والفتاوى، لكن لعل الله أن يجعل في ذلك خيرًا»، أو بهذا المعنى.

ثناء العلماء عليه:

١- قال الشيخ ابن باز رحمه الله عندما قال له أحد الطلبة: «يا شيخ أريد منك تزكية للجامعة الإسلامية»، فسأله من أين أنت ؟ فقال: «من اليمن» فقال له الشيخ: «عندكم الشيخ مقبل هذا رجل أعلم مني محدث اذهب إليه».

٢- قال الشيخ الألباني رحمه الله: «الشيخ الداعي إلى الكتاب والسنة وإلى ما كان عليه السلف الصالح»/ شريط.

٣- وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «الشيخ مقبل إمام إمام إمام»/ نقله

الشيخ عبد الله بن عثمان، وسئل بمنى: يا شيخ هناك من أخبر الشيخ مقبل أنك تكلمت فيه، فهل هذا صحيح؟ فقال: «ليس هذا صحيح، والله إني لأعتقد أن الشيخ مقبل إمام من الأئمة».

٤- وقال الشيخ أحمد النجمي رحمه الله: «إن فضيلة الشيخ مقبل بن هادي عالم سلفي قرر منهج السلف الصالح في كتبه، ودعا إليه، وعلَّم تلامذته هذا المنهج السلفي، وقال: «فقد كان الشيخ مقبل رحمه الله من المشايخ السلفيين الذين لاقوا المصائب والمتاعب في سبيل تمسكهم بالدعوة السَّلفية، والمنهج السَّلفي»، وكم كانت لدعوته من ثمارٍ جليةٍ، ومنافع عظيمة! أعظمها نشره لهذا المنهج السلفي في اليمن، ودحض الصوفية والتشيع والرفض، ودعوات الإلحاد التي كانت قبل ذلك سائدةً في اليمن، ولقد أصبح بفضل الله ثم بفضل دعوته المنهج السلفي هو المنهج السائد، وهو المفضل عند معظم الناس، إلا من كتب عليه الخزلان، فنسأل الله أن يغفر له ويرفع درجته في عليين لما قام به من إصلاحٍ انتشر في اليمن كله، بل وبلغ إلى غير ذلك من بلاد العالم».اهـ

٥- وقال الشيخ ربيع رحمه الله: «حامل لواء السنة والتوحيد ذلكم الداعي إلى الله، المجدد بحقٍّ في بلاد اليمن، وامتدت آثار دعوته إلى أصقاعٍ شتى من أصقاع الأرض... الزاهد الورع الصالح المحدث الذي داس الدنيا وزخارفها تحت قدميه...»/ منشورة التعزية.

وفاة الشيخ رحمه الله:

لقد تُوفيَ رحمه الله في ليلة الأحد ١ جمادي أولى ١٤٢٢هـ وقت العشاء بعد مرض دام نحو ٣٩٩ يومًا، وقبر بمقبر العدل في مكة المكرمة (جوار الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله جميعًا).

تم بحمد الله -تعالى- وتوفيقه...

Scanned by CamScanner

تقديم فضيلة الشيخ
فيصل بن عبده قائد الحاشدي - حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد:

فهذه الرسالة المسماة: بـ «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا العلامة مقبل بن هادي والتي هي عبارة عن دروسٍ علميةٍ وعمليةٍ ألقاها الشيخ على أبنائه وطلابه في دار الحديث بدماج، فقام أخونا الفاضل أنور الرفاعي بنسخها والتعليق عليها.

ومن المعلوم أن الشرح المتلقى من التقرير ليس كالشرح المكتوب بالتحرير؛ لأن الأول يعتريه من النقص والزيادة ما لا يعتري الثاني كما قال ذلك الشيخ ابن عثيمين ر، زد على ذلك أن الشيخ كان يشرح ذلك عمليًّا، كما هي السنة إلا أنه يشرح ذلك ببيانه وكأنك تراه مع سهولةٍ في العبارة ووضوحٍ في الدلالة وتجنبه الحشو والتطويل وذكر الخلاف وحكاية أقوال تخرج عن المقصود.

ولقد استفسرته ذات يومٍ عن بعض هيئة الصلاة فقام يعلمني ذلك عمليًّا مع شرح ذلك علميًّا بكلام مختصرٍ مفيدٍ، وأن هذا ليدل على حرصه على طلابه؛ فنفع الله به وبارك في دعوته! فنسأل الله س أن يجزيه عنا خيرًا!!

وكتبه أبو عبد الله

فيصل بن عبده قائد الحاشدي

١٤٢٨/٤/٤

Scanned by CamScanner

مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فهذا كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» للإمام المحدث العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى ذكر فيه ما ذهب إليه من صفة الصلاة من التكبير إلى التشهد الأخير، ونبَّه فيه على بعض الأحاديث الضعيفة في الأذكار وغيرها، وكان أصل هذه الرسالة درسًا ألقاه الشيخ على طلبته، على طلبٍ منهم، في دار الحديث بدماج -أن يعلمهم صفة صلاة النبي ﷺ فقام بذلك علمًا وعملًا، اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد ثبت عنه أنه صلى على المنبر؛ ليعلمهم الصلاة بالفعل، فلما فرغ من آخر صلاته أقبل على الناس فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**» فلابد أن تكون صلاتنا كصلاة نبينا عليه الصلاة والسلام وهذا هو الذي يُشترط في الإمامة، فلابد أن تكون صلاة الإمام موافقةً لصلاة النبي ﷺ؛ لأنه

Scanned by CamScanner

ينبني عليها حكم الاتباع للمأمومين؛ لقوله ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،..» ومن هنا نقول: لا يجوز اتباع الإمام إذا خالفت صلاته صلاة النبي ﷺ؛ لأن الإمام الذي أمرنا النبي ﷺ باتباعه يشترط فيه أن يكون هو -أيضًا- متَّبِعًا في صلاته، لصلاة النبي ﷺ بدليل قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، فهذه هي الصفة المطلوبة منا في صلاتنا، الإمام، والمأموم، والمنفرد.

فمن صلاها بهذه الصفة كان له عند الله عهدًا[2] أن يدخله الجنة، فالواجب علينا جميعًا، أن نتقيد بصلاتنا على وفق ما جاءت به السنة ودلت عليه الآثار وما كان فيه خلافٌ بين العلماء، وجب تحري الدليل والعمل به، ونبذ التقليد والتقيُّد بما هو في المذهب، سواء كان المذهب الحنفي، أو المذهب المالكي، أو المذهب الشافعي، أو المذهب الحنبلي: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣].

فليس لنا مذهبٌ إلا ما جاء في الكتاب والسنة وقال به الصحابة، ولم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه حنفيًّا، ولا عمر الفاروق مالكيًّا، ولا عثمان شافعيًّا، ولا علي حنبليًّا، ولكن كانوا رضي الله عنهم جميعًا متبعين مقتفين ما جاء عن رسول الله ﷺ، فالتعبد لله بمذهبٍ معينٍ، يحرمك الكثير من السنن، ويوقعك في الكثير من المخالفات، فما من مذهبٍ إلا وفيه سننًا لا توجد في المذاهب الأخرى، وما من مذهبٍ، إلا وفيه من الأقوال والأفعال ما لا يثبت عن النبي ﷺ.

على أن أئمة المذاهب رحمهم الله لم يأمروا أتباعهم باتباعِهم أو التعصب

---

(١) البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) لحديث عبادة بن الصامت عند أبي داود (٤٢١)، وابن ماجه (٤٤٩)، والنسائي (٢٣٠) وصححه الإمام الوادعي في «الصحيح المسند» (١/ ٥٣٩).

Scanned by CamScanner

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود

لأقوالهم فنحن نقول للأحناف: خذوا ألف عامٍ وهاتوا لنا قولًا لأبي حنيفة، يقول فيه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وكذلك المالكية والشافعية والحنابلة، بل كلهم يقولون: «إن قلتُ قولًا ورسول الله ﷺ يقول بخلافه، فدعوا قولي؛ لقول رسول الله ﷺ». فالقول عندهم: هو قول رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ولم يقل: صلوا كما رأيتم فلانًا يصلي، وإياكم ومخالفة المذهب.

ونحن إذ نحذِّر من التقليد، والتعصب للمذاهب، فلسنا ندعوا أحدًا إلى تقليد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فهو أيضًا يقول: (من قلدني فهو ساقط)، وحقًّا ما من مقلدٍ إلا ويسقط، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن حنفيًّا ولا مالكيًّا ولا شافعيًّا ولا حنبليًّا بل كان من أهل الحديث، وقد سلك في هذه الرسالة مسلك أهل الحديث، الذين مذهبهم هو كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولذلك كان أقوى المذاهب وهم ورثة النبي ﷺ.

والذي أحب أن أذكره هنا هو ضابط شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها ليسهل معرفتها.

فالشرط: هو ما يكون خارج العمل ولا يتم العمل إلا به، كالوضوء مثلًا في الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا به، فإذا لم يتحقق بطلت الصلاة.

والركن: هو ما يلزم من عدم وجوده بُطلان ما هو ركنٌ فيه، كالركوع مثلًا في الصلاة، فهو ركنٌ فيها، يلزم من عدمه بطلان الركعة التي عُدِمَ فيها.

والواجب: هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة، ولا دليل على ركنيته أو شرطيته، ويثاب فاعله امتثالًا، ويستحق العقاب تاركه اختيارًا، مثاله في الصلاة تكبيرات الانتقال والتشهد الأول وغيره...

والسنة قسمان: إما قولية أو فعلية:

Scanned by CamScanner

فالقولية: ما جاءت عن النبي ﷺ ولم يأمر بها أمر إيجابٍ.

والفعلية: ما واظب النبي ﷺ على فعلها ولم يأمر بها -أيضًا- أمر إيجابٍ.

والسنة يثاب فاعلُها، ولا يعاقب تاركها، ومثاله في الصلاة كدعاء الاستفتاح.

عملي في هذا الكتاب:

١- قمت بتفريغ الشريط كاملًا وقد راعيت في ذلك عدم تغيير كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أن هناك فرقًا بين طريقة التدريس والإلقاء وبين طريقة الكتابة، وتحويل الكلام المتلقى من الدروس إلى كتابةٍ يحتاج إلى تنقيحٍ وحذفٍ وزيادةٍ حتى تصلح مادة الكتاب، وأنا لم أقم هنا بزيادة أيِّ حرفٍ، ولكن قمت بحذف بعض الكلام الذي كان الشيخ يكرره وهو قليل.

٢- قمت بوضع ترجمة للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ معتمدًا على بعض الكتب التي أُلِّفَتْ في ترجمته.

٣- كل ما ستراه في الكتاب من العناوين للفقرات من عندي، وقد حرصت ألا أجعل الترجمة للأبواب تفيد حكمًا شرعيًّا مكتفيًا على معرفة الحكم من كلام الشيخ نفسه تحت العناوين.

٤- ترتيب الكلام هو حسب إلقاء الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يحصل من عندي تقديم ولا تأخير إلا فقرة واحدة وهي «جلسة الاستراحة» حيث إن الشيخ لم يذكرها إلا بعد انتهاء الصفة فوضعتها في المكان المناسب لها.

٥- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها وذكر الصحابي الذي روى الحديث مع لفظ الحديث أحيانًا.

Scanned by CamScanner

٦- قمت بالتعليق على بعض الفقرات لاسيما المسائل الخلافية لتعم الفائدة وجعلته في الحاشية.

٧- لم يذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الصفة التسليم في الصلاة فقمت بنقلها من كتب الشيخ نفسه ووضعتها في الحاشية وبَيَّنتُ ذلك في موضعه.

٨- وضعت فهرسًا للكتاب ليسهل استخراج الفائدة منه.

تحريرًا

أبو العباس السلفي/ أنور بن محمود الرفاعي

اليمن - القاعدة - الجماعيات ١٤٢٨/٣/٢٠

أشار الشيخ بخزعها حفظه الله

Scanned by CamScanner

مَوْقِفُ الشَّيْخِ مِنَ التَّقْلِيدِ

قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

التقليد حرام، لا يجوز لمسلم أن يُقلِّد في دين الله؛ فرب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف:٣]. ويقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:٣٦]، ويقول: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة:١٧٠]، ويقول قائل المشركين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف:٢٣].

والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «مسائل الجاهلية» عدَّ التقليد أصلًا من أصول الكفر، فواجب علينا أن نربط المسلمين بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: العامي لا يفهم؟

أقول له: هل كَلَّفَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلَّ شيءٍ؟ فإن كان من أصحاب البيع والشراء، فيجب عليه أن يتعلم أحكام البيع والشراء، وهكذا الجهاد يتعلم كيف ومَنْ يجاهد؟

فأنت تعلمه قول الله وقول رسول الله ﷺ فإن لم يفهم قلت له: أنا سأتحرى في فعلي هذا قول النبي ﷺ وأنا لست بحجةٍ؛ فيجب عليك أن تطالبني بالدليل، فالحجة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وجزى الله شباب أهل المدينة خيرًا! فقد كانوا يوزعون العوام عليهم، فكل واحدٍ يحج بمجموعةٍ ويتحرَّى أن يخبرهم بأعمال رسول الله ﷺ فالتقليد لا يجوز، والذين يبيحون تقليد العامي للعالم نقول لهم: أين الدليل؟، ثم هل العامة أكثر أم العلماء؟

Scanned by CamScanner

نقول: العامة أكثر فإذا لم نربطهم بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ فقد يأتي النصراني ويشككهم في دينهم أو البعثي أو الرافضي أو الشيوعي، فقد خرج أقوامٌ يجالدون بسيوفهم مع المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي ادعى النبوة، وخرج أقوامٌ يجالدون بسيوفهم مع الخوارج الذين قال فيهم النبي ﷺ: «إِنَّهُم كِلَابُ أَهْلِ النَّار يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وخرجت أمم بمدافعها ورشاشاتها تقاتل مع الاشتراكيين، وخرجت أمم تقاتل مع البعثيين، وما خسرنا مجتمعاتنا الإسلامية إلا بسبب التقليد.

فعلينا أن نربط الناس بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ يقول الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣].

والإخوة المسلمون الأعاجم مُعَرَّضُونَ للتلبيس؛ لأنَّهم لا يفهمون كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومن ثمَّ لبَّس الخميني -لا رحمه الله- على كثيرٍ من الناس، حتى أصبح الإخوان المسلمون يقولون: الإمام الخميني، ويقولون: علينا أن نفعل مثل الإمام الخميني.

فلما عرف الناس وصاروا ينتقدونهم، قالوا: رافضي، فانظر إلى تلونهم فما أسرع ما يتلون الإخوان المسلمون! وما أسرع تقلُّبهم!

وهكذا أحمد القادياني لبَّس على كثيرٍ من الهنود والباكستانيين وقاموا معه واتبعه أُمةٌ.

وكذلك أحمد التيجاني الصوفي الخبيث قاموا معه.

والصوفية عندنا في اليمن الأسفل وفي حضرموت، والشيعة في شمال اليمن، كم من مغفلٍ يتخذونه كالكرة ويقوم يدافع مع الشيعة «أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى»، ويقول: بأننا مع أهل البيت

Scanned by CamScanner

ومع الفرقة الناجية، وهذا المسكين عنده الفرقة الناجية من العمشية إلى ضحيان، وبقية أمة محمد ﷺ في النار.

فهذا هوسٌ ويصدقه بعض أبناء القبائل، وبعض كبار السن من أبناء القبائل، إلا أنه قد رجع قوم كثير بحمد الله، وقد أصبح الشيعي هاهنا منبوذًا حتى قال بعض الشيعة لبعض مشايخ القبائل: إن كنتم لا تريدوننا فعاملونا معاملة اليهود فلماذا تُقَدِّرون اليهود ولا تُقَدِّروننا، فبحمد الله التلبيس قد انقضى وسنة رسول الله ﷺ قد انتشرت والفضل في هذا لله ﷻ[1].

وقال -أيضًا-:

فالتقليد الذي هو اتباع من ليس بحجةٍ بدون حجةٍ جعل حاجزًا بين كثيرٍ من المسلمين وكتاب ربهم وسنة نبيهم، حتى أصبح كثير منهم لا يعرف إلا قول فلان، ويتعصب له أعظم مما يتعصب للكتاب والسنة، حتى قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي وهو من رجال التهذيب:

ومن شعب الإيمان حب ابن شافع ... وفرض أكيد حبه لا تطوع

أنا شافعي ما حييت وإن أمت ... فوصيتي للناس أن يتشفعوا

أقول: فهلا أوصى الناس أن يتمسكوا بالكتاب والسنة!!

وقال أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي بعده:

أنا حنبلي ما حييت وإن أمت ... فوصيتي للناس أن يتحنبلوا[2]

وقال بعض جهلة المالكية: لولا مالك لكان الدين هالك.

---

(١) «تحفة المجيب» (٢٠٥) وما بعده.

(٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة المجيب» (٢٠٨) وقد ذكرنا غير مرة أن المذهب الحنبلي أقرب المذاهب إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

Scanned by CamScanner

ولا إله إلا الله كم من فتنٍ حدثت بسبب المذاهب! وإن شئت قرأت «البداية والنهاية» لابن كثير رحمه الله ترى ما يدهشك من الخصام والقتال بين أصحاب المذاهب، كل هذا بسبب التقليد الذي انتهى بكثيرٍ من المسلمين أن يقلدوا أعداء الإسلام، فإنا لله وإنَّا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل!

فإن قلت: فماذا يصنع العامي الذي لا يفهم الكتاب والسنة؟

فالجواب: سيتعلم؛ فهو ممن يشمله قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء:٧]. ويشمله قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف:٣].

وتعليم العامي بالفعل أبلغ، والتعليم بالفعل له أصلٌ أصيلٌ[1] فقد صَلَّى النبي ﷺ بأصحابه على المنبر، وإذا أراد أن يسجد نزل وسجد على الأرض[2]، اللهم إنا نبرأ إليك من التقليد الذي شتت شمل المسلمين، وحال بين كثيرٍ منهم وبين كتاب ربهم وسنة نبيهم، وسهل عليهم اتباع أعداء الإسلام.

وإني أنصح بقراءة «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» للشوكاني، و«إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» للصنعاني.

فإن قلت: أيهما أخطر على الدين المذاهب أم الحزبية؟

فالجواب: الحزبية؛ لأنها مستوردة من قبل أعداء الإسلام؛ لهدم الدين كما أوضحنا ذلك في كتبنا:

١ - «إجابة السائل عن[3] أهم المسائل».

---

(١) وهذه هي طريقة الشيخ في أصل هذه المسألة.

(٢) البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) كذا في «نشر الصحيفة» وفي الأصل «على».

Scanned by CamScanner

٢- «الفواكه الجنية».

٣- «المصارعة».

٤- «القول الأمين في بيان فضائح المذبذبين».

٥- «قمع المعاند»، وكل هذه مطبوعة منشورة.

٦- وكذا في «غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة».

٧- وكذا في «فضائح ونصائح».

ونحن إذ نحذر من تقليد أبي حنيفة، فلسنا ندعو الناس إلى مذهبنا فليس لنا مذهبٌ إلا كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ولسنا ندعو الناس إلى اتباعنا فلسنا أهلًا لأن نتبع، بل ندعو الناس إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فهما الأمان من الضلال[1].

(١) «نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة» (١٥) وما بعد.

Scanned by CamScanner

الذي يتعلمُ الصَّلاةَ على يَدَي رَجُلٍ يَظُنُّهُ العَامَّةُ عالمًا وهو ليس بعالمٍ أيكفيه هذا [١]؟

إذا تعلم الصلاة وظنه أنه عالم نرجو أن الله ﷻ يعفو عنه فيما مضى، أما إذا بلغته سنة رسول الله ﷺ فلا يجوز أن تعارض بقول أي أحد، ولا يجوز أن يقال: إن هذا العالم قد علمنا كذا وكذا؛ لأن هذا العالم هو ممن يشمله قول الله ﷻ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف:٣]. ورب العزة يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]. - أي: لا تتبع ما ليس لك به علم.

أنا الآن إذا قلتُ لك تصلي وتضع يديك هكذا، أو إذا رفعت ترفع هكذا، أو إذا سجدت تفعل هكذا، ولم أقل لك: قال رسول الله ﷺ فهذا ليس بعلمٍ، العلم هو قول الله وقول رسول الله ﷺ حتى أن ابن عبد البر المالكي يقول: أجمع العلماء على أن المقلد لا يعد من أهل العلم وغالب هؤلاء تجدونهم مقلدون المذهب، والمذهبيون سواء كانوا شافعية أم حنابلة أم مالكية أم زيدية... إلى آخره غالبهم تجدونهم مقلدين.

فسلوا عن الدليل إذا أحببتم أن تكونوا طلبة علم، يأتي الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فيقول: يا محمد، إني سائلك فمشددٌ عليك في المسألة فلا تجد في نفسك.

وهكذا إذا جلست عند العالم فاسأله عن الدليل، فإن كان يجد الدليل، وإلَّا لو رحلت إلى بلدة إياك إياك أن تأخذ دينك من الطريق والناس، أو أنك تظن أن فلانًا عالم وليس بعالمٍ، الشهرة لا تكفي في هذا، وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما[٢] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلًا قتل تسعة وتسعين نفسًا، ثم

---

(١) أصل هذه الترجمة عبارة عن سؤال وما تحته إجابة عليه.

(٢) البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد.

Scanned by CamScanner

سأل عن أعلم أهل الأرض فَدُلَّ على راهبٍ؛ أي: على شخصٍ متعبدٍ وهو جاهل؛ يعني: هو في نظر الناس أنه أعلم أهل الأرض -خدعهم في عبادته- ثم بعد ذلك سأله فقال: هل لي من توبة؟ فقال: لا، ثم قتله، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فَدُلَّ على عالمٍ فسأله فرد عليه قائلًا قال: ومن يستطيع أن يحول بينك وبين التوبة؟! ولكن أرضك أرض سوءٍ فهاجر عن أرضك، فخرج مهاجرًا إلى الله فأدركه الموت وهو في نصف الطريق فنزلت ملائكة الرحمة تأخذه، ونزلت ملائكة العذاب تأخذه.

ملائكة الرحمة يقولون: أتى تائبًا، وملائكة العذاب يقولون: لم يعمل خيرًا قط، فأرسل الله ملكًا يحكم بينهم أن قيسوا ما بين الأرضين، فوجدوه إلى الأرض الطيبة أقرب بشبرٍ وفي بعضها نأى بصدره، هذا دليل على أننا ما نعتبر بالشهرة.

الإمام مالك ملتزم ألا يروي إلا عن ثقة، ولكنه في ذات مرة روى عن ضعيفٍ، فقيل له: مَالَكَ رويت عن عبد الكريم بن أبي مخارش وهو ضعيفٌ يا مَالِك؟ قال: أغَرَّني بكثرة صلاته، هكذا فالعبادة محمودةٌ، لكن لا تدل على أن الشخص عالمٌ؛ فالعلماء هم الذين يعرفون أن ذاك عالمٌ أو ذاك جاهلٌ، أما أن يكون في أرض الحرمين يلبس يلبس...[1] ويدعي أنه كذا وكذا، أما عندنا هاهنا فتراه في عمامته وتراه بالجبة وغير ذلك هذا كله لا يدل، ولسنا ندعو إلى ازدراء العلماء، لسنا والله! ندعو إلى ازدراء العلماء ولا إلى احتقارهم، فإن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»[2]، لكن ندعو إخواننا إلى التثبت في العلم.

****

(١) ليس واضح في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Scanned by CamScanner

مسألة: مالك يقول لا يجزئ إلا لفظ الله أكبر وأما الشافعي فيقول: الله أكبر، الله الأكبر اللفظان كلاهما يجزئ وأبو حنيفة يقول: يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ هو معناه: مثل الله الأعظم.. الله الأجل أو

مُقَدِّمَةُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وحصر الإمام بالتكبير كله وغيرا الإمام بحسب الحاجة وإلا فلا يحصر بالنصاب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فقد وعدنا إخواننا في بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ بالفعل، فإنْ أَحَبَّ إخواننا أن تكون من على المنبر وإلا من هاهنا.

النبي ﷺ كان يعلم أصحابه بالفعل، فقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان يصعد على المنبر فيصلي، فإذا أراد أن يسجد نزل وسجد في الأرض[1].

التَّكْبِيرُ

النبي ﷺ يقول للأعرابي: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»[2] الله أكبر ومن أهل العلم من أجاز أي كلمة فيها تعظيم[3]، لكن هذه هي سنة رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أن التوجه يكون بعد التكبير[4]، وقيامك إلى الصلاة يعتبر نية، فلا تحتاج أن تقول: نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات مؤتمًّا أو إمامًا، قيامك إلى الصلاة يعتبر نية[5].

---

(١) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث المسيء صلاته.

(٣) قال به الحنفية وقد رد عليهم الحافظ في «الفتح» وابن حزم في «المحلى».

(٤) مسألة التوجه المراد بها: دعاء الاستفتاح لحديث «وجهت وجهي...».

(٥) قال شيخ الإسلام رحمه الله في «الفتاوى» (٢٢/ ١١١): «الجاهر بالنية مبتدعٌ مخالفٌ للشريعة =

Scanned by CamScanner

رَفْعُ اليَدَيْنِ

بعد أن يكبر يرفع يديه مع التكبير، ورد في روايةٍ حذو المنكبين[١]، ووردت إلى فروع الأُذنين[٢]، فيمكن أن تكون رءوس الأصابع إلى فروع الأذنين، والكفَّان مقابل المنكبين[٣]، هكذا ثبت هذا الرفع من حديث عبد الله بن عمر في البخاري ومسلم، وفي حديث وائل بن حجر، وفي حديث أبي حميدٍ الساعدي.

وَضْعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ

وبعد أن ترفع، تضع يدك اليمنى على يدك اليسرى[٤] على صدرك[٥]، ولَهُ كيفيتان

إحداهما: الكف على الكف[٦].

=

إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع».اهـ ونقل رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١/ ٢٣٠) الاتفاق على تعزير وتأديب الجاهر بالنية.

(١) البخاري (٧٣٨) ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والبخاري (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي.

(٢) مسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، (٤٠١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٣) وإلى هذا ذهب الشافعي كما في «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٤) و«الفتح» (٢/ ٢٨٧) وهو قول ابن القيم في «الزاد» (١/ ٢٠٢) وبوب عليه الشيخ في «الجامع الصحيح» (٢/ ٩٥) باب كيفية رفع اليدين.

(٤) البخاري (٧٤٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ومسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٥) ابن خزيمة (١/ ٤٧٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وصححه الشيخ في «رياض الجنة» (ص١١٣).

(٦) أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩) من حديث وائل بن حجر «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد». قال الشوكاني: والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف وإليه ذهب الجمهور «نيل الأوطار» (١/ ٥٤٣).

Scanned by CamScanner

الثانية: الكف على الساعد[١].

هاتان الكيفيتان ثابتتان عن النبي ﷺ والإرسال لم يثبت عن النبي ﷺ

حكى هذا الصنعاني في «سبل السلام»، عن ابن عبد البر، وحكاه أيضًا صاحب «الروض النضير»، عن محمد بن إبراهيم الوزير -علَّامة اليمن- الذي قال عنه الشوكاني: لو قلت: أن اليمن لم تنجب مثله، لما أبعدت عن الصواب، فإذا وضعت يدك اليمنى على اليسرى، على صدرك، أما ما يفعله بعض الناس، أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على السره، فهذا من طريق إسحاق بن عبد الرحمن الكوفي، وهو ضعيف، لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وضع يده اليمنى على يده اليسرى على السُّره، ما ثبت هذا[٢].

وجاء في «المجموع» المنسوب إلى زيد بن علي[٣]، ولكنه من طريق عمر بن خالد الواسطي وهو كذاب[٤]، فعرفنا من هذا، أن الصحيح هو وضع اليد

---

(١) النسائي (٨٨٧) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله». قال ابن عثيمين في «الممتع» (١/ ٤٦٠): إذن هاتان صفتان: الأولى القبض، والثانية وضع. اهـ

(٢) رواه أبو داود (٧٥٦) والدارقطني (١/ ١٠٩٠) والبيهقي (٢/ ٣١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٦/ ١) قال الشيخ في «رياض الجنة» (١٠٨): الحديث في سنده عبد الرحمن بن إسحاق وهو الكوفي ضعيف، وزياد بن زيد مجهول، وقال في (ص ١١٣): «لو ثبتت روايات تحت السره وفوق السرة وعلى الصدر لقيل: إنه من تنوع العبادات، وأن كل صحابي روى ما شاهد، فيكون الكل مشروعًا، لكن أحاديث فوق السرة وتحت السرة تدور على عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه؛ أي: اضطرب فيه».

(٣) (ج٣ص٣٢٥) مع الروض وقال الشيخ في «رياض الجنة»: ولم تثبت نسبته.

(٤) عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: ثلاث من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الأكف على الأكف تحت السرة.

Scanned by CamScanner

اليمنى على اليسرى على الصدر، وعلى أن الأحاديث التي هي على الصدر فيها مقال، فإن في الأول مؤمل بن إسماعيل وهو إلى الضعف أقرب، وذلك في حديث وائل بن حجر.

وفي الثاني وهو حديث قبيصة بن مالك عن أبيه، فيه قبيصة ولم يرو عنه إلا سماك بن حرب، وهو مجهول.

وفي الثالث الإرسال، حديث طاووس، كانوا يضعون أيديهم على أيمانهم على صدورهم، فيها الإرسال، لكن هذه الثلاثة الأحاديث ترتقي إلى الحجية، ولا هناك ما يعارضها مما تركن إليه النفس.

أَدْعِيَةُ الاسْتِفْتَاحِ

بعد هذا نقول ما جاء في الصحيحين، عن أبي هريرة، وهو أصح أدعية الاستفتاح: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[1].

وورد عن عمر أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[2]، لكن هذا موقوفٌ على عمر وفيه كلام، وجاء

=

وعمرو بن خالد الواسطي يرويه عنه إبراهيم بن الزبرقان وفيه كلام، يرويه عن إبراهيم بن مزاحم وكان زائغًا عن الحق وقد كُذِبَ كما في «الميزان» (٤/ ٩٠٤٦) قاله الشيخ، وانظر: «رياض الجنة» (١٠٨)

(١) البخاري (٧٤٣) ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٣٩٩) عن عمر رضي الله عنه وعبد الرزاق (٢٥٥٥) وابن خزيمة (٤٧١) والحاكم (١/ ٢٣٥).

لـ وهو اختيار شيخ الإسلام العمل بما جاء عن أبي هريرة تارة وبما جاء عن عمر تارة ورجحه المرداوي

مرفوعًا وفيه كلام[١]، ثم أيضًا ذكرتُ شيئًا وهو واردٌ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صحيح مسلم، وفي جامع الترمذي، وفي سنن أبي داود، أنه يقول بعد أن يكبر: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا... إلى آخر التوجُّه»[٢].

نقول: فإن قلت: اللهم باعد بيني وبين خطاياي فحسن، وإن قلت: وجهت وجهي لكن ينبغي أن تحفظه من صحيح مسلم؛ لأنه ليس فيه: الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وزيرٌ من الذل[٣].

فهذا ليس في توجه علي بن أبي طالب الذي رواه مسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لعلها ولي فراجعها

---

(١) رجح الدارقطني وقفه على عمر «العلل» (٢/ ١٤٢)، وقال شيخنا الحجوري: المرفوع فيه كلام أما الموقوف فصحيح. وقد أخذ بهذا الدعاء جماعة من أهل العلم، منهم أحمد والحسن وقتادة والنخعي والثوري وأبو حنيفة وابن المبارك وإسحاق. قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلًا استفتح ببعض ما رُوي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنًا. اهـ وقد اختار أحمد الحديث لعشرة أوجه ذكرها ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٩٨).

(٢) مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠) وأحمد (٧٢٩) والنسائي (٢/ ١٣٠) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) ولفظه في مسلم «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». وقد أخذ بهذا الدعاء الشافعي وابن خزيمة. انظر: «الفتح» (٢/ ٢٩٨).

Scanned by CamScanner

الاستِعَاذَةُ

ثم تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[1].

البَسْمَلَةُ

وبعدها إن شئت أسررت البسملة، فقد روى البخارى ومسلم في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه قال: «صَليتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢].

وفي بعض طرق الحديث عند مسلم «لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

وفي بعضها «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم»[2].

وإن شئت جهرت في الجهرية بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقد روى الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ فصلى بهم وجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»[3].

---

(١) أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وأحمد (٤/ ٨٥) والطيالسي (٩٤٧) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال شيخنا العلامة يحيي الحجوري: هذه الصيغة في الاستعاذة فيها ضعف ويبقى على ظاهر القرآن: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وليس فيه السميع العليم. وضعفها الإمام النووي في «المجموع» (٣/ ٢٥٨) وقد قال بهذه الزيادة جمعٌ من أهل العلم منهم أحمد والوادعي وابن عثيمين والألباني، والذين قالوا بالاستعاذة بدون الزيادة الشافعي وأبو حنيفة وشيخنا الحجوري. قلت: ويستحب الإتيان بها في كل ركعة وهو قول الشافعي والحسن وعطاء وابن سيرين والنخعي والنووي ورجحه الألباني.

(٢) البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) وصححه الشيخ في «الجامع الصحيح» (٢/ ٩٧) قال شيخنا الحجوري: هذا الحديث كان الشيخ قد صححه في «الصحيح المسند» ثم تراجع عن تصحيحه، فهذا اللفظ شذ به نعيم المجمر كما بينته في «أحكام الجمعة».

Scanned by CamScanner

والإسرار أصح.

وروى الإمام الشافعي في «الأم»، أن معاوية صلى بالناس فأسرَّ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، فأنكر عليه الحاضرون [١].

فالإسرار والجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» كلاهما واردٌ عن النبي ﷺ لكن حديث الإسرار أصح كما سمعتم؛ لأنه متفقٌ عليه.

قِرَاءَةُ الفَاتِحَة

ثم بعدها تقرأ الفاتحة [٢]، وينبغي أن تقف على كل آية:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٢-٧].

قلنا: ينبغي وليس بلازم؛ يعني: ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقف عند كل آية [٣][٤].

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٢٣٣) و«الأم» (١/ ٩٣) وعبد الرزاق (٢/ ٩٢) والبيهقي (٢/ ٤٩) وصححه الشيخ في «رياض الجنة» (٨٧).

(٢) أمر بها النبي ﷺ المسيء صلاته، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٣). وجاء في الصحيحين البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقد بوب الشيخ في «جامعه الصحيح» (٢/ ٩٧) -باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب- وذكر عدة أحاديث.

(٣) أحمد (٦/ ١٦٩) أبو داود (٢/ ١٦٩) الترمذي (٢/ ١٥٢) الحاكم (٢/ ٢٣١) من حديث أم سلمة، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٤) متى يقرأ المأموم الفاتحة؟ قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الإمام يفرق فَلَكَ أن تقرأ، إذا قال الإمام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، فسكت قليلًا لك أن تقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، فإذا لم يفرق وتابع فتقرأ بعد ما يقول: آمين، حتى ولو قرأ سورة أخرى.

التأمين

فإذا قرأت الفاتحة يُشرَع لك أن تقول: آمين، سواء أكُنتَ إمامًا أم كنت مأمومًا، فقد روى أبو داود في سننه أن النبي ﷺ كان يجهر بآمين[1].

وجاء في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾. فَقَالُوا: آمِين، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

وروى الإمام أحمد في «مسنده»، وابن ماجه في «سننه»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى التَّأْمِينِ وَالسَّلَامِ»[3].

التَّجَوُّزُ فِي القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ

ثم بعد ذلك إن كنت إمامًا فينبغي ألا تطيل القراءة؛ حتى لا تنفر الناس؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ أَنْ أُطِيلَ فَأَتَجَوَّزُ فِيهَا، لِمَا أَسْمَعُ مِنْ صِيَاحِ الصَّبِيِّ صَدَقَةً عَلَى أُمِّهِ»[4].

---

(١) أبو داود (٥٢٠) الترمذي (٢٤٨) من حديث وائل بن حجر وصححه الشيخ في «الجامع الصحيح» (٢/ ١٠٢).

(٢) البخاري (٧٨٠)، مسلم (٤١٠).

(٣) أحمد (٦/ ١٣٤) وابن ماجه (١/ ٢٨١) وانظر: «الجامع الصحيح» مما ليس في «الصحيحين» (٢/ ١٠٢)، قلت: هناك أخطاء شائعة بين الناس في مسألة التأمين وهي: ١- مد آآآآآمين ست حركات. ٢- تشديد الميم في (آمِّين). ٣-تعجيل الركوع قبل إنهاء الفاتحة فلا يقول: آمين إلا وقد صار راكعًا ثم يكبر.

(٤) البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه: «...مخافة أن تفتن أمه» وجاء بلفظ: «مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» وأخرجه البخاري برقم =

Scanned by CamScanner

ويقول ﷺ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ والمَرِيضَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُصَلِّ كَمَا شَاءَ أَوْ كَيْفَ شَاءَ» أو بهذا المعنى[١].

وما هو التخفيف الذي هو مطلوب؟

الجواب نقول: إن معاذًا كان يُصَلِّي بأصحابه فقرأ سورةً طويلةً في بعضها سورة البقرة، وكان خلفه رجل يعمل وأعرابي وتعبان، ثم بعد ذلك أطال معاذ الصلاة، فخرج ذلك الرجل وصلى، فبلغ معاذًا أنه ترك الصلاة معه، وأنه صلى وحده، فقال: ذلك منافق، فذهب الرجل يشكو معاذًا إلى رسول الله ﷺ فغضب النبي ﷺ غضبًا شديدًا وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ -يعني: بإحدى هذه السور- التي هي متوسطة، أو من قصار المفصل، ثم يقول له: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟!»[٢]، حسابٌ شديدٌ لصحابيٍّ جليلٍ فاضلٍ، يعرف النبي ﷺ فضله وشرفه، فينبغي أن تكون صلاة الإمام وسطًا، وأما إذا كنت منفردًا فلك أن تطول ما تشاء، فإن النبي ﷺ قد صلَّى ذات ليلةٍ وقرأ سورة البقرة، ثم سورة النساء، ثم سورة آل عمران[٣][٤]، فإذا كنت منفردًا فلك أن تطول ما تشاء.

=

(٧٠٧) بلفظ: «كراهية أن أشق على أمه».

(١) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة ولفظه: «...فليطول ما شاء».

(٢) البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه ولفظه: قال حذيفة: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعتين، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأ بها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع...).

(٤) قال الإمام الألباني هكذا في الرواية بتقديم (النساء) على (آل عمران)، وهو دليل على جواز

=

الرُّكُوعُ وصِفَتُهُ

بعد أن تقرأ الفاتحة وسورةً تركع[١]، وليكن ركوعك وسطًا؛ أعني: لا تصوب رأسك وتدليه جدًّا ولا ترفعه[٢].

وترفع أيضًا يديك عند الركوع، فهذا ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر[٣]، ومن حديث غير ابن عمر[٤]، تقول: الله أكبر[٥].

أَذْكَارُ الرُّكُوعِ

بعدها تسبح الله ثلاثًا، أقل شيء ثلاثًا «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»[٦].

فيه زيادة «وبحمده»[٧] الظاهر أنها صالحة، لكن ليست بالقوة مثل «سبحان ربي العظيم».

=

ترك مراعاة ترتيب المصحف العثماني في القراءة ...«صفة الصلاة» (ص١١٨).

(١) أمر به النبي ﷺ المسيء صلاته بقوله: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» وقد تقدم تخريجه (ص٢٣).

(٢) مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك».

(٣) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) البخاري (٧٣٧) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٧٨٧)، (٧٨٤)، (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٣) من حديث ابن عباس وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعًا.

(٦) مسلم (٧٢٢) وزيادة ثلاثًا عند ابن ماجه (٨٨٨) من حديث حذيفة.

(٧) أبو دواد (٨٥٦) من حديث عتبة بن عامر وأعلها أبو داود وقال أحمد: أما أنا فلا أقول: «وبحمده» وذهب أحمد وأبو دواد والشافعي والحنفية أنها لا تشرع وممن قال بمشروعيتها الإمام الألباني في «صفة الصلاة» ص (١٣٣).

Scanned by CamScanner

الاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَمَا يَقُولُ فِيهِ

ثم بعد هذا ترفع وتقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى».

فقد قالها رجل، فقال النبي ﷺ: «مَنْ القَائِلُ؟» قال: أنا يا رسول الله، فقال: «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، كُلُّهُم يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَهَا» والحديث في البخاري[1]، ويقول النبي ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وهذا الحديث أيضًا في البخاري[2].

---

(١) البخاري (٧٩٩) بدون «كما يحب ربنا ويرضى» من حديث رفاعة بن رافع الزرقي وأخرجه مسلم (٦٠٠) من حديث أنس لكن فيه «اثني عشر ملكًا يبتدرونها».

(٢) البخاري (٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويستحب في هذا الموضع رفع اليدين أيضًا لحديث ابن عمر السابق (ص٣٠) حاشية (٣)

وحصل خلاف بين أهل العلم في هذا الموضع حول الجمع بين التسميع والتحميد، أما المنفرد فلا خلاف على جوازه ونقل الإجماع عليه الطحاوي، ثم اختلفوا في الإمام والمأموم، ذهب ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وأبو موسى ومالك وأحمد والشعبي وأصحاب الرأي إلى أن المأموم يقتصر على «ربنا ولك الحمد»، ولا يأتي بالتسميع وأما الإمام فيجمع استدلوا بحديث «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**» رواه مسلم.

وهذا هو ترجيح الشيخ رحمه الله ورجحه ابن عثيمين رحمه الله بل قال ابن عثيمين: إذا قال المأموم سمع الله لمن حمده فقد عصى أبا القاسم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، انتهى بمعناه، ويراجع «الشرح الممتع» (٣/ ١٤٤)

وذهب الشافعي وإسحاق وعطاء وابن سيرين وداود إلى أن المأموم يجمع بينهما كما يجمع الإمام، ولهم أدلة منها «صلوا كما رأيتموني أصلي» وأن النبي ﷺ صلى قال: «سمع الله لمن حمده» وقال: «ربنا ولك الحمد» ثم أمرنا أن نصلي مثله واستدلوا بحديث حذيفة عند مسلم أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا ولك الحمد، ورجح هذا الحافظ في «الفتح»

Scanned by CamScanner

الاطْمِئْنَانُ بعدَ الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ

ثم بعد ذلك تطمئن كما أردت في ركوعك وعند قيامك[1].

=
والصنعاني في «السبل» ورجحه الألباني في «صفة الصلاة» (ص١٣٥) وذهب إلى وجوبه في «تمام المنة» (١٩٠) وانظر: «المغني» (١/ ٥١٠)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٠)، و«الفتح» (٢/ ٣٦٦).

(١) لحديث المسيء صلاته، وقد تقدم تخريجه (ص٢٣). وحصل خلاف بين أهل العلم في هذا الموضع أيضًا، وهو هل يعيد المصلي يديه إلى صدره بعد الركوع كما كانت قبل الركوع أم لا؟ ذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة إلى الإرسال، وأن وضع اليد على الصدر خاصٌّ بالقيام قبل الركوع، ورجح هذا القول الإمام الألباني في «صفة الصلاة» (ص١٣٩) وقال: «ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا المقام بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة -وما أكثرها- ولو كان له أصل لَنُقِلَ إلينا، ولو عن طريق واحدٍ، ويؤيده أن أحدًا من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم.اهـ

ورجح هذا أيضًا الإمام الوادعي في «قمع المعاند» (٢/ ٥٨٣)، إلا أنه قال: أنا لا أقول: إن فعلها بدعة. اهـ بمعناه

وذهب بعض أهل العلم إلى أن وضعها على الصدر بعد الركوع هو الصواب، وهذا هو ترجيح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، وهو الراجح؛ لحديث سهل بن سعد عند البخاري «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، ولما رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وأصل الحديث في مسلم بدون «على صدره»، وجاء عنه عند النسائي (٨٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ١٩٣) قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله». فهذان الحديثان عامان في القيام سواء كان قبل الركوع أو بعد الركوع، ومن فَرَّقَ بين القيامين فعليه بالدليل، ومن تأمل إلى صفة الصلاة التي قال عنها النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لوجد أنه لا يوجد موضع فيها إلا ونقل إلينا فعله ﷺ إلا هذا الموضع، وإذا لم يحمل عليه عموم الأدلة السابقة جعلناه بلا دليل، ومحال أن الصحابة تركوا لنا هذا الموضع في الصلاة، ولم ينقلوا إلينا فعله ﷺ، فلابد أن يكون عموم ما نقله إلينا الصحابة من =

Scanned by CamScanner

السُّجُودُ والخُرُورُ إِلَيْهِ عَلَى اليَدَيْنِ

ثم تسجد[١] وعند سجودك تقدم يديك؛ لأن الحديث في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لَا يَبْرُكُ أَحَدُكُم بُرُوكَ الْبَعِيرِ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» وهذا الحديث صحيح[٢].

وهناك حديث يعارضه -حديث وائل بن حجر- أنه رأى رسول الله ﷺ يقدم ركبتيه لكنه من طريق شريك بن عبد الله النخعي، وقد ساء حفظه لمَّا وُلِّيَ القضاء، وأيضًا اختلف عليه فيه[٣]، فتقديم اليدين هو السنة، وإن كان الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» ينصر تقديم الركبتين، وادعى أنه حديث مقلوب، لكنه لم يأتِ ببرهانٍ، إنما أتى بحديث[٤] من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك، فما أتى الحافظ ابن

=

وَضْعِهِ ﷺ يده على صدره في القيام، يشمل القيام بعد الركوع وقبل الركوع، إذ لا دليل عندنا يفرق بين القيامين. والله أعلم.

(١) لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا» تقدم تخريجه (ص٢٣).

(٢) أبو داود (٨٢٥)، والنسائي (٢٠٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٦٥) وصححه الإمام الوادعي.

(٣) أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن خزيمة (٦٢٦) قال الدراقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به.

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٤/ ١)، والبيهقي (٢/ ١٠٠) وفي سنده عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف، بل كذبه يحيى القطان، وقال أحمد: منكر الحديث متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الضعف عليه بيِّن، وقال البيهقي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها!! انظر: «التهذيب» (٥/ ٢٠٩)، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤١٩): متروك، ونص الحديث «إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل».

Scanned by CamScanner

القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد» بحجة[1].

(١) حصل خلاف بين أهل العلم في هذا الموضع، وهو: هل يقدم يديه أم ركبتيه في حال النزول إلى السجود؟ فذهب الجمهور إلى تقديم الركبتين مستدلين بحديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه...» ورجح هذا القول الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين.

وذهب مالك والأوزاعي، ورواية عن أحمد، ونصره ابن حزم والطحاوي إلى تقديم اليدين على الركبتين مستدلين بحديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يبرك أحدكم بروك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» ورجح هذا القول الإمام أحمد شاكر، والإمام الألباني، والإمام الوادعي، ورد ابن القيم: أن هذا الحديث مقلوب على بعض الرواة وأصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه» وقال: إنه لو كان كما قالوه، لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه، قال الإمام الألباني: واعلم أن وجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين؛ هو أن البعير يضع أول ما يضع ركبتيه، وهما في يديه، ورد هذا القول ابن القيم بقوله: «إنه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة» ويرد عليه بالتالي، قال ابن منظور في «لسان العرب» (١٤/ ٢٣٦): وركبة البعير في يده، وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢١٦): وركبة البعير في يده، وقال ابن سيده في «المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ١٦): وكل ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه.

فالراجح والله أعلم: هو تقديم اليدين على الركبتين، ويؤيده ما رواه المروزي في «مسائله» (١/ ١٤٧) وصححه الإمام الألباني في «صفة الصلاة» (١٤٠) عن الأوزاعي قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم» ورجحه شيخنا العلامة الحجوري؛ لحديث «ما كانت تنحني ظهورنا حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا» قال: ولا ينحني الظهر إلا إذا قدمت اليدين. اهـ

مسألة: هل يرفع يديه في هذا الموضع؟

قال الشيخ رحمه الله: رفع اليدين في أربعة مواضع:

عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأوسط، هذا ثابت في الصحيح، وهناك أيضًا رفع في السجود لكن ينبغي أن ينظر، وإن كنا قد ذكرناه في «رياض الجنة». اهـ

قلت: أما دليل الثلاثة المواضع الأولى فحديث مالك بن الحويرث عند الإمام البخاري (٧٣٧) عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. =

Scanned by CamScanner

أَذْكَارُ السُّجُودِ

وبعد أن تسجد تقول: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات [١]، وإن شئت أن تدعو دعوت فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنِّي نُهِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيْهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٢] أي: فجدير أن يستجاب لكم.

وورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[٣].

=

ودليل الموضع الرابع حديث ابن عمر في «الصحيحين» البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠): «عن نافع؛ أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ».

ومما يدل على عدم الرفع عند السجود، وعند القيام من السجود: حديث ابن عمر في «الصحيحين» البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) قال: «رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثله، وقال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود».

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: «والرجل قد ضبط وفصل وبين، وليس هذا من باب النفي المجرد، هذا نفي يدل على إثبات ترك الفعل؛ لأن الرجل قد تحرى الصلاة وضبط تكبيره ورفعه عند الدخول في الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، فأثبت التكبير والرفع في ثلاثة مواضع، ونفى الرفع في السجود وعند القيام من السجود، وعلى هذا فليس من السنة أن يرفع يديه إذا سجد». اهـ «الشرح الممتع» (١/ ٥٠١، ٥٠٢).

(١) مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه وله أن يزيد: «سبحان اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» وله أن يقول في السجود كذلك.

(٢) مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه النهي عن قراءة القرآن في السجود.

(٣) مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وآخره: «فأكثروا الدعاء».

Scanned by CamScanner

فأنت إذا أطلت السجود ودعوت الله ﷻ بما تحتاج إليه من خيري الدنيا والآخرة، ولا تدع بإثم ولا بقطيعة رحم[١].

الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

ثم تجلس بين السجدتين[٢]، ولك أن تقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثلاث مرات، هذا وارد عن النبي ﷺ[٣].

ولك أيضًا أن تقول: «رب اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني»[٤] هذا أيضًا وارد وفي سنده كلام، والظاهر: أنه يرتقي إلى الحجية، والركعة الثانية كالركعة الأولى[٥].

****

---

(١) مسلم (٢٧٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يَدْعُ بإثمٍ أو قطيعة رحم».

(٢) ترفع في هذا الموضع رأسك من السجود مكبرًا حتى تطمئن جالسًا لحديث المسيء صلاته، وتكبر أيضًا لحديث ابن عباس، قال عكرمة: «رأيت رجلًا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرتُ ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ، لا أمَّ لك» تقدم تخريجه (ص ٣٠) حاشية (٥).

(٣) أبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧) من حديث حذيفة، واختار إسحاق قولها ثلاث مرات كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق (ص١٩).

(٤) أبو داود(٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، ابن ماجه (٨٩٨). وقال شيخنا العلامة الحجوري هو يدور على كامل بن العلاء، وقد أُنكر عليه كما في ترجمته من «الميزان» للذهبي.

(٥) إلا في أُمور:

١- تكبيرة الإحرام في الأولى فقط، ولو أعادها في الثانية بطلت الركعة الأولى.

٢- الاستفتاح يكون في الأُولى، وليس في الثانية استفتاح.

٣- التشهد لا يأتي به إلا في الثانية، وليس في الأولى تشهد.

Scanned by CamScanner

جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ

هذا ثابتٌ في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته يجلس قليلًا ثم ينهض[١].

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: ينبغي أن تكون الجلسة صغيرة؛ لأنه لا ذكر فيها، والصلاة لا يخلو شيءٌ منها من الأذكار، فينبغي أن يجلس، ثم يقوم سريعًا، هذه تسمى جلسة الاستراحة، وليس هناك شيء من الأدلة يعارضها، فهي سنةٌ ثابتةٌ عن النبي ﷺ[٢].

التَّشَهُّدُ الأَوسَطُ

ثم بعد ذلك التشهد الأوسط، كنا نقول في تشهدنا: «بسم الله وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله» الحمد لله، الشباب لا يعرفون هذا، لكن يعرفون الصحيح؛ لأن هذا لا يثبت عن النبي ﷺ قاله الشوكاني في «نيل الأوطار»، وأن فيه راويًا اسمه أيمن بن نابل؛ يعني: «بسم الله وبالله و...» ليست ثابتة[٣]، ما هو الثابت؟ كيفيات أُخرى فيها، لكنا نذكر حديث ابن مسعود؛ لأنه

---

(١) البخاري (٨٢٤) من حديث مالك بن الحويرث، وفي الحديث أنه ﷺ: «إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام».

(٢) وقال رحمه الله: «إجابة السائل» (٤٧٤): وينبغي أن تكون الجلسة قصيرة؛ لأنه لم يرد دليل في الذكر فيها، والصلاة هي عبادة ذات أذكار وأركان، فبما أنه لم يرد دليل في الذكر فيها، فينبغي أن تكون جلسة قصيرة جدًّا تتمكن من الأرض ثم تنهض، وهي سنة والله المستعان. ورجح أنها سنة شيخنا الحجوري -حفظه الله-.

(٣) الذي وقفت عليه بلفظ: «بسم الله...ثم ذكر تشهد ابن مسعود عند ابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي (١١٧٦) وضعفه أهل العلم؛ لأن فيه أيمن بن نابل ولم أقف عليه باللفظ الذي ذكره الشيخ.

Scanned by CamScanner

قال: عَلَّمني رسول الله ﷺ ويدي بين يديه؛ يعني: من أجل أن يتنبه، وأن يلقي ابن مسعود سمعه وقلبه إلى قول رسول الله ﷺ: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[1].

---

(١) البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود، ويستحب في التشهد الأول أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، قال ابن القيم في «الزاد» (١/ ١٩٩): ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصيغة. اهـ وهناك صيغٌ كثيرةٌ في التشهد غير صيغة ابن مسعود، نذكر هنا بعضها:

١- تشهد ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد، وَكَفِّي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: «**السلام على النبي**» البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول ابن مسعود «**قلنا: السلام على النبي**»؛ يعني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي في التشهد والنبي ﷺ حي، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا: «السلام على النبي»، ولا بد أن يكون ذلك بتوقيفٍ منه ﷺ ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: «السلام على النبي» رواه السراج في «مسنده» (ج٩/ ١/ ٢) والمخلص في «الفوائد» (ج١١/ ٥٤/ ١) بسندين صحيحين عنها.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: «السلام على النبي»، وقال في موضع آخر: «قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذا الرواية من عند أبي عوانة وحده: «إن صح هذا عن الصحابة، دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال: «السلام على النبي».

قلت: أي الألباني قد صح بلا ريب (يعني: لثبوت ذلك في «صحيح البخاري»)، وقد وجدت له متابعًا قويًّا، قال عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج: أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: «السلام عليك أيها النبي» فلما مات قالوا: «السلام على النبي»، وهذا إسنادٌ صحيحٌ. اهـ من «صفة الصلاة» (١٦١-١٦٢).

=

.....

=

٢- تشهد ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**» وفي رواية «**عبده ورسوله**» مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (١/ ١٥٤)، والنسائي (١/ ١٧٥)، والترمذي (٢/ ٨٣)، وابن ماجه (١/ ٢٩١)، وأحمد (١/ ٢٩٢).

٣- تشهد ابن عمر قال:

عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله**» -قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته(*): **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله**- قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له(**) **وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» أبو داود (١/ ١٥٣)، والطحاوي (١/ ١٥٤)، والدارقطني (١٣٤)، والبيهقي (٢/ ١٣٩) وصححه الإمام الوادعي في «الجامع الصحيح» (١/ ١٢٢).

٤- تشهد عمر بن الخطاب:

كان رضي الله عنه يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، السلام عليك...» إلخ تشهد ابن مسعود، مالك (١/ ١١٣)، وأحمد (١٠٧)، والطحاوي (١٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٤٤).

٥- تشهد أبي موسى الأشعري قال:

قال رسول الله ﷺ: «...وإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سبع كلمات هي تحية الصلاة» مسلم (٤٠٢).

=

(*) قال الإمام الألباني رحمه الله: هاتان الزيادتان ثابتتان في التشهد عن النبي ﷺ، ولم يزدها ابن عمر من عند نفسه وحاشاه من ذلك، إنما أخذها عن غيره من الصحابة الذين رووها عن النبي ﷺ فزادها هو على تشهده الذي سمعه من النبي ﷺ مباشرة.

(**)قال الإمام الألباني رحمه الله: هاتان الزيادتان ثابتتان في التشهد عن النبي ﷺ، ولم يزدها ابن عمر من عند نفسه وحاشاه من ذلك، إنما أخذها عن غيره من الصحابة الذين رووها عن النبي ﷺ فزادها هو على تشهده الذي سمعه من النبي ﷺ مباشرة.

=

Scanned by CamScanner

«وحده لا شريك له» ليست واردة في الصحيحين من حديث ابن مسعود، ولو زدتها، فهي ثابتة في غير الصحيحين[١].

بعدها لك أن تدعو، ولك أن تقوم[٢].

=

٦- تشهد عائشة

قال القاسم بن محمد: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: «التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، السلام على النبي ...». إلخ تشهد ابن مسعود، ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣)، والبيهقي (٢/ ١٤٤)، كانت هذه الصيغ التي أوردناها هنا أوردها الإمام الألباني في «صفة الصلاة» قال الإمام الألباني «أصل صفة الصلاة» (٣/ ٩٠٢): واعلم أن للمصلي أن يختار من هذه التشهدات ما شاء منها، فكلها صحيحة ثابتة وإن كان العلماء قد اختلفوا في أفضلها -كما سبق-؛ فقد اتفقوا -أو كادوا- على أنه بأيها تشهد أجزأه، قال في «المجموع» (٣/ ٤٥٧) بعد أن ساق التشهدات المذكورة، حاشا تشهد ابن عمر: «فهذه الأحاديث الواردة في التشهد كلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين: حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس».

قال الشافعي والأصحاب: «وبأيها تشهد أجزأه، لكن تشهد ابن عباس أفضل»..

تنبيه: ليس في كل الصيغ المتقدمة زيادة: «ومغفرته». فلا يعتد بها، ولذلك أنكرها بعض السلف. اهـ

(١) راجع تشهد أبي موسى الأشعري، وضَعَّفَ هذه الزيادة شيخنا الحجوري.

(٢) أبو داود (٣/ ٩) عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «حولها ندندن» قال الإمام الوادعي في «الجامع الصحيح» (١/ ١٢٠) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر.....؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

وجاء عند أحمد (١/ ٤٣٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٨) وصححه الإمام الألباني في «الإرواء» (٣٣٦) من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع الله عز وجل».

Scanned by CamScanner

الرَّكْعَتَانِ الأَخِيرَتَانِ

وفي الركعتين الأخيرتين ماذا تقول؟ كان آباؤنا وكنا نقول:

«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، كنا نقول هذا، ثم يا رجال فتشنا كتب السنة كلها بحسب اطلاعنا فلم نجدها عن النبي ﷺ لكن وجدنا حديث رسول الله: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(١) يقول الصنعاني: فإن قلت: أنا قد قرأت بفاتحة الكتاب في أول ركعة أو في الثانية؟

فالجواب: أن في بعض طرق حديث المسيء صلاته، أن النبي ﷺ علمه كيف يصلي فقال له: «**اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»، قال: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»(٢).

ففاتحة الكتاب يجب أن تقرأها في كل ركعة سواء أكنت إمامًا أو مؤتمًّا (٣)،

---

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) حصل خلاف بين أهل العلم هل قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة؟، والراجح في هذه المسألة: أنها واجبة في كل ركعة في حق الإمام والمأموم والمنفرد.

أما في حق الإمام والمنفرد فدليله ما جاء في «الصحيحين» البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» هذا الحديث فيه دليل على وجوبها في كل ركعة، ويدل على هذا حديث المسيء صلاته، وفيه بعد أن علمه النبي ﷺ الصلاة وأمره بقراءة الفاتحة، ثم قال له: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» فدل على وجوبها في كل ركعة، ودل على أن الركعة الواحدة في الصلاة تسمى صلاة، والنبي ﷺ علم المسيء صلاته الركوع والسجود والاعتدال وقراءة الفاتحة، قال الصنعاني في: «سبل السلام» (١/ ٢٣٩): والمخالف في قراءة الفاتحة في كل ركعة لا يقول: إنه يكفي الركوع والسجود والاطمئنان في ركعةٍ واحدةٍ من صلاته أو يفرقها في ركعاتها، فكيف يقول: إن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه المأمورات بأنها لا تجب إلا في ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل، فَتَعَيَّنَ حينئذ أن =

Scanned by CamScanner

قد يقول قائل: إن الله ﷻ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ويقول النبي ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(١).

أما الآية فيقول الشوكاني: إنها عامةٌ مخصوصةٌ بفاتحة الكتاب.

وما هو الدليل على تخصيصها بفاتحة الكتاب، الدليل ما جاء في السنن: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قالوا: نعم، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ

= المراد من قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» أي: في ركعاتها، ثم رأيت بعد كتبه أنه أخرجه أحمد والبيهقي وابن حبان بسندٍ صحيح أنه ﷺ قال لخلاد بن رافع، وهو المسيء صلاته: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» ولأنه ﷺ كان يقرأ بها في كل ركعةٍ كما رواه مسلم، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في السرية والجهرية للمنفرد والمؤتم. اهـ

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»، وصح عنه أيضًا أنه قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» فكل هذه النصوص صريحة في تعيين قراءة الفاتحة، وأصرح من ذلك ما جاء في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب».

قال في «سبل السلام» (١/ ٢٤٥): أي؛ في كل ركعةٍ منها، وقال أيضًا: فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة في الأربع الركعات في كل واحدة. اهـ

وأما وجوبها في حق المؤتم فهو واضحٌ في الأدلة السابقة، وزاده وضوحًا حديث: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٢٣٩): فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصًا كما دل اللفظ الذي عند الشيخين لعمومه وهو أيضًا ظاهرٌ في عموم الصلاة الجهرية والسرية، وفي كل ركعةٍ أيضًا. اهـ

(١) مسلم (٤٠٤)، وابن ماجه (٨٤٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٠) من حديث أبي موسى الأشعري.

Scanned by CamScanner

الكِتَابِ»[(١)]، قد يقول قائل: إن هناك حديثًا: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[(٢)] هذا الحديث يقول الحافظ ابن كثير «في تفسيره»: وله طرق لا يثبت منها شيء.

ويقول الدارقطني في «سننه» ولم يرفعه إلا الحسن بن عمارة، وأبو حنيفة وهما ضعيفان، هكذا يقول الدارقطني رحمه الله فالحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأعتقد أننا قد مررنا مرًّا سريعًا على الصلاة، وعرفنا أن فاتحة الكتاب قراءتها واجبة في كل ركعةٍ إلا من لا يستطيع أن يقرأ فاتحة الكتاب كبعض الشيبات، وبعض العجائز تقول له: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم﴾ [الفاتحة:٧]. يقول: ﴿صراط الذين أنعمتُ عليهم﴾ يُحرِّف، أو لا يستطيع بحالٍ من الأحوال[(٣)]،

---

(١) أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والحاكم (١/ ٢٣٨) من حديث عبادة، وأنس، وصححه الوادعي في «الجامع الصحيح» (١/ ٩٧).

(٢) ابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر وضعفه الإمام الوادعي.

(٣) قد سبق بيان حكم قراءة الفاتحة، وأنها واجبة في كل ركعة، ولكن يجب أن يقرأها قراءة صحيحة، فلو أَخَلَّ بحرف واحد منها لزمه إعادتها، والأخطاء الشائعة الواقع فيها بعض الناس في قراءة الفاتحة تتفاوت ومن صورها:

١- في بعض المناطق يقرءون الحاء عين، فيقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» «الرعمن الرعيم» وهذا خطأ فاحش، وهو حاصل حتى ترك بعض الناس الصلاة في بعض المساجد لهذا السبب

٢- ترك التشديدة في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعبُدُ وَإِيَّاكَ نَستَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥]. فيقرأها «إيَاك نعبد وإيَاك نستعين» وهذا منكر عظيم؛ لأن «إيَاك» بدون التشديد يكون اسم صنم فيضفها إلى نعبد وإلى نستعين فيتغير المعنى بالكلية.

٣- وفي قوله: ﴿ٱهدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلمُستَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة:٦]. في «المستقيم» يقرأها البعض بتبديل السين صادًا، والتاء طاءً هكذا «المصطقيم» وهذا أيضًا من الأخطاء، وأما قراءة الصاد سينًا في «الصراط» فهو جائز، وهي قراءة صحيحة. =

Scanned by CamScanner

في السنن جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أُحسن شيئًا من القرآن، قال له النبي ﷺ: قل: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» قال: يا رسول الله هذه لربي -أي هذا الثناء والمدح لله ﷻ- فما لي قال: قل «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» فمسك في يديه فنظر إليه النبي ﷺ قال: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنْ الخَيْرِ»[1]، والكلام في سنده السكسكي. لكنه يعضده ما جاء في بعض طرق المسيء صلاته؛ يعني: يعضده إلى الحجية.

=

٤- استبدال الفتح في ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧]. بالضم فيقرأها: «صراط الذين أنعمتُ عليهم» فيعيد الضمير إليه جاعلًا نفسه هو المُنْعِم، وهذا خطأ فاحش، ومنكر عظيم وتحريف للقرآن الكريم.

٥- استبدال حرف الـ «ض» بـ «ظ» في قوله «﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧]. فيتغير المعنى؛ لأن كل حرف يفيد معنى، فإذا قلنا: «ولا الضالين» بالضاد، فالمعنى هنا من الضلال الذي هو ضد الحق، وإذا قلنا: «ولا الظالين» بالظاء فالمعنى هنا من الظل وهو الجلوس بعيدًا عن حرارة الشمس، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]. فالأولى «ناضرة» بالضاد من النضارة والحسن والبهاء، والثانية «ناظرة» من النظر الصادر من العين، ولكن هل الخطأ بهذا الحرف يبطل الصلاة؟ قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في: «الشرح الممتع» (١/ ٤٧٩): في ذلك وجهان لفقهاء الحنابلة:

الوجه الأول: لا تصح؛ لأنه أبدل حرفًا بحرف.

الوجه الثاني: تصح، وهو المشهور من المذهب، وعللوا ذلك بتقارب المخرجين، وبصعوبة التفريق بينهما، وهذا الوجه هو الصحيح، وعلى هذا فمن قال: «غير المغضوب عليهم ولا الظالين» فصلاته صحيحة، ولا يكاد أحد من العامة يفرق بين الضاد والظاء.

(١) أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٦)، وأحمد (٤/ ٣٥٣)، وابن حبان (٤٧٧)، وابن الجارود (١٠٠)، والدارقطني (١١٨)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والبيهقي (٢/ ٣٨١)، والطيالسي (٨١٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ولفظه...قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، خمس كلمات».

Scanned by CamScanner

التَّشَهُدُ الأَخِيرُ

التشهد الأخير تضيف إلى ما سمعت «اللهم صل على محمد، وعلى آله محمد، ...[1] إلخ».

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦١) من حديث كعب بن عجرة قال: قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**».

وفي (٣٣٧٠) للبخاري «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وهناك صيغ أخرى منها:

«**اللهم صل على محمد، وأزواجه، وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وأزواجه، وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**». أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي.

«**اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم**» قال أبو صالح عن الليث «على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم»، أخرجه البخاري (٤٧٩٨) من حديث أبي سعيد.

«**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم أنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم أنك حميد مجيد**». النسائي (٣/ ٤٨)، وأحمد (١/ ١٦٢)، وأبو يعلى (٢/ ٢١) من حديث موسى بن طلحة عن أبيه، وانظر: «الجامع الصحيح» للوادعي (٢/ ١٢٥).

«**اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**». أخرجه الطحاوي (٣/ ٧٥)، والنسائي «في عمل اليوم والليلة» (١٥٩/ ٤٧).

وانظر: أصل «صفة الصلاة» للألباني (٣/ ٩٢٦).

كل هذه الصفات ثابتة عن النبي ﷺ وهي من خلاف التنوع فيستحب أن يأتي بهذه مرة، وبهذه أخرى. =

Scanned by CamScanner

تَحْرِيكُ الإِصْبَعِ

تحريك الإصبع كنا نحركها فإذا هي زيادةٌ شاذةٌ، شذ بها زائدة بن قدامة، والمشروع هو الإشارة فقط[1]، أما التحريك وإن كان الشيخ ناصر الدين الألباني -حفظه الله- وهو محدث العصر يقول بالتحريك، ففي سنن أبي داود من حديث عبد الله بن الزبير «وكان لا يحركها»[2] لكنها من طريق ابن عجلان وفيه كلام، لكن هذا زائدة ابن قدامة خالف سفيان الثوري، وسفيان ابن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وبشر بن المفضل إلى قدر اثنا عشر واحدًا[3].

= قال الإمام الألباني: «أصل صفة الصلاة» (٣/ ٩٤٧) السنة في هذه الصلوات أن يؤتى بهذه مرة، وبهذه أخرى، كأدعية الاستفتاح، والتشهدات وغيرها، لا أن يجمع بينهما في صلاةٍ واحدةٍ -كما ذهب إليه بعض المتأخرين-؛ فإن ذلك يستلزم الإتيان بصفةٍ لم ترد عنه ﷺ [وذلك بدعة في الدين].

(١) لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد. رواه ابن ماجه (١/ ٢٩٥) وهو في «الجامع الصحيح» للشيخ رحمه الله (٢/ ١٢١).

(٢) أبو داود (١/ ١٥٦)، والنسائي (١/ ١٧٨)، والبيهقي (٢/ ١٣١) من حديث عبد الله بن الزبير وقال النووي (٣/ ٤٥٤): إسناده صحيح. وضعفه الإمام الوادعي كما هو هنا، وضعفه الإمام الألباني، وانظر «أصل صفة الصلاة» (٣/ ٨٥٢).

(٣) قال الشيخ رحمه الله «الجامع الصحيح» (٢/ ١٢١): وأما التحريك فقد تفرد به زائدة بن قدامة، وقد خالف أربعة عشر راويًا: بشر بن المفضل عند أبي داود، وسفيان ابن عيينة عند النسائي، والثوري عند النسائي، وعبد الواحد بن زيادة عند أحمد، وشعبة عند أحمد، وزهير بن معاوية عند أحمد، وعبد الله بن إدريس عند ابن خزيمة، وأبا الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي، وأبا عوانة وغيلان بن جامع حكاه عنهما البيهقي، [قال الشيخ: قد وجدت لهما روايةً عند الطبراني في «الكبير» والحمد لله] وقيس بن الربيع وموسى بن أبي كثير كلاهما عند الطبراني في «الكبير» كلهم رووه عن عاصم بن كليب ولم يذكروا فيه التحريك. ورواه من الصحابة عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وأبو حميدٍ الساعدي، وأبو هريرة، =

Scanned by CamScanner

حيث أن هؤلاء الأربعة كل واحدٍ منهما -من هؤلاء الأربعة- يعتبر أرجح من زائدة بن قدامة، فزيادته شاذة، فالتحريك ليس بمشروع، وكذا العجن ليس بمشروع [١]، بعض طلبة العلم متأثرون بالتقليد، هذا العجن من طريق هيثم بن عمران ولم يوثقه إلا ابن حبان وهو يوثق المجهولين، فالعجن عند القيام من السجود هذا أيضًا ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ والثابت في البخاري أنه كان يعتمد بيديه على الأرض [٢]، هذا هو الثابت وليس فيه صفة العجن.

الاسْتِعَاذَةُ مِنْ أَرْبَع

يشرع أن يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المَحْيَا والمَمَات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**» [٣]، هذا ثابتٌ في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها.

=

وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وخفاف بن إيماء، كلهم لم يذكروا التحريك.

فعلم بهذا أن رواية زائدة شاذةٌ والله أعلم.

(١) رواه الحربي في «غريب الحديث».

(٢) البخاري (٨٢٤) من حديث مالك بن الحويرث، عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا؛ يعني: عمرو بن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام.

(٣) البخاري (٨٣٢)، (٨٣٣)، (٣٧٧)، (٢٣٩٧)، (٢٣٦٨)، (٦٣٧٥)، (٦٣٧٦)، (٦٣٧٧)، (٧١٢٩)، ومسلم (٥٨٧)، (٥٨٩)، جميعًا من حديث عائشة وأبي هريرة. اختلف العلماء هل هذا التعوذ للوجوب أم للاستحباب؟ والذي ذهب إليه الجمهور: أنه مندوب كما في «سبل السلام»، وذهبت الظاهرية إلى الوجوب، وقد أمر طاووس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة مِن تركها. وقد رجح الوجوب الشوكاني=

Scanned by CamScanner

التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ[1]

=في «النيل» (١/ ٩٢)، والألباني في «أصل صفة الصلاة» (٣/ ٩٩٩) وهو ترجيح شيخنا الحجوري. وقد قال ابن حزم بوجوبهما في التشهد الأول أيضًا، لعموم لفظ الحديث في الصحيحين «إذا تشهد أحدكم فليستعذ...» وقد رد هذا القول الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٥٦) بقوله: وقد أفرط ابن حزم، فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضًا. اهـ قلت: ومما يدل على عدم وجوبها في التشهد الأول رواية مسلم ولفظه: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع...**».

قال الإمام الألباني: «أصل صفة الصلاة» (٣/ ٩٨٨): هذه الزيادة تفيد مشروعية هذه الاستعاذة بالتشهد الأخير دون الأول، خلافًا لابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٧١)، وتبعه ابن دقيق العيد، حيث قال: «المختار أن يدعو في التشهد الأول كما يدعو في التشهد الأخير؛ لعموم الحديث الصحيح». اهـ

(١) لم يذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الصفة التسليم وهذه الترجمة التي أثبتناها ذكرها الشيخ في «جامعه» وذكر عِدة أدلة نذكرها بتمامها من «الجامع الصحيح» (٢/ ١٢٦، ١٢٧) قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ

قال الإمام أبو عبد الله ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج١ ص٢٩٦):

حدثنا علي بن محمد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمَّار بن ياسر قال: كان رسول الله ﷺ يسلِّم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خدِّه: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

قال الإمام أبو عبد الله ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج١ ص٢٩٦):

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن بريد، عن أبي مريم، عن أبي موسى قال: صلى بنا عليٌّ يوم الجمل صلاة ذكَّرنا صلاة رسول الله ﷺ فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها فسلَّم على يمينه، وعلى شماله.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج٣ ص٦٢):

أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج قال ابن جريج: أنبأنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله =

Scanned by CamScanner

=

أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: «**السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره**»، هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج٣ ص٢٩٥):

حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا يحيى بن آدم، أخبرنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

هذا حديثٌ صحيحٌ ورجاله ثقات: «انتهى من الجامع الصحيح ما ليس في «الصحيحين» (٢/ ١٢٦، ١٢٧).

مسألة في حكم التسليم:

ذهبت الشافعية إلى وجوب التسليم مستدلين بحديث «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي، وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ في الصلاة، وقد ثبت قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وبه قال النووي، وقال: إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة، مستدلين على ذلك بقوله ﷺ في حديث ابن عمر «**إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد، ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته**» فدل على أن التسليم ليس بركنٍ واجبٍ وإلا لوجبت الإعادة، والحديث أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذي واللفظ له من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: أن عبد الرحمن بن رافع وبكرة بن سوادة أخبراه عنه، وهذا سندٌ ضعيفٌ.

قال الترمذي (١/ ١٠١): «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وعبد الرحمن بن زياد هو الأفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث».

وقال البيهقي: (٢/ ١٧٦) لا يصح.

وقال الدارقطني: (١٤٥) عبد الرحمن بن زياد: ضعيف، لا يحتج به.

وقال الخطابي في «المعالم» (١/ ١٧٥): «هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في نَقَلَتِهِ، وقد عارضته الأحاديث الصحيحة التي فيها إيجاب التشهد والتسليم» انتهى من «أصل صفة الصلاة» للألباني (٣/ ١٠٣٨) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١٠٣٩): فالحق القول بالوجوب، كالجمهور...

=

Scanned by CamScanner

=

أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: «**السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره**»، هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج٣ ص٢٩٥):

حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا يحيى بن آدم، أخبرنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

هذا حديثٌ صحيحٌ ورجاله ثقات: «انتهى من الجامع الصحيح ما ليس في «الصحيحين» (٢/ ١٢٦، ١٢٧).

مسألة في حكم التسليم:

ذهبت الشافعية إلى وجوب التسليم مستدلين بحديث «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي، وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ في الصلاة، وقد ثبت قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وبه قال النووي، وقال: إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة، مستدلين على ذلك بقوله ﷺ في حديث ابن عمر «**إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد، ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته**» فدل على أن التسليم ليس بركنٍ واجبٍ وإلا لوجبت الإعادة، والحديث أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذي واللفظ له من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: أن عبد الرحمن بن رافع وبكرة بن سوادة أخبراه عنه، وهذا سندٌ ضعيفٌ.

قال الترمذي (١/ ١٠١): «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وعبد الرحمن بن زياد هو الأفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث».

وقال البيهقي: (٢/ ١٧٦) لا يصح.

وقال الدارقطني: (١٤٥) عبد الرحمن بن زياد: ضعيف، لا يحتج به.

وقال الخطابي في «المعالم» (١/ ١٧٥): «هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في نَقَلَتِهِ، وقد عارضته الأحاديث الصحيحة التي فيها إيجاب التشهد والتسليم» انتهى من «أصل صفة الصلاة» للألباني (٣/ ١٠٣٨) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١٠٣٩): فالحق القول بالوجوب، كالجمهور...

=

Scanned by CamScanner

الخَاتِمَةُ

هذه الصفة تكون للرجل والمرأة، ومن أهل العلم من يرى أن المرأة إذا سجدت ترخي عقدها، لكن أم الدرداء وكانت فقيهةً كانت تصلي كصلاة الرجال[1]، والأصل هو عموم التشريع.

الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾.

أعني: ما ذكر النساء في قوله: «أقيموا الصلاة» لكن النساء يدخلن؛ لعموم التشريع.

=

فائدة:

سئل الشيخ العلامة الحجوري ما صحة هذه التسليمات في الصلاة؟

١- السلام عليكم ورحمة الله — السلام عليكم ورحمة الله

٢- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته — السلام عليكم ورحمة الله

٣- السلام عليكم ورحمة الله — السلام عليكم

الجواب:

قال حفظه الله: «كل هذه صحيحة، وطريقة رابعة لفظة: «وبركاته» عن اليمين وعن الشمال، عن الشمال معلة.

~~و«السلام عليكم» على اليمين فقط دون الشمال معلة.~~

(١) البخاري في «التاريخ الصغير» (ص٩٥) بسندٍ صحيح عن أم الدرداء، وهو قول إبراهيم النخعي، قال: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل» أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥/ ٢) بسندٍ صحيح عنه. ورجحه الإمام الألباني أيضًا، وانظر: «الفائدة» «أصل صفة الصلاة» (٣/ ١٠٤٠).

إلى هنا ينتهي التعليق على كتاب

صفة صلاة النبي ﷺ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وكتبه

أبو العباس السلفي أنور بن محمود الرفاعي

اليمن- القاعدة- حي الجماعيات

الأحد ٢٠/٣/١٤٢٨هـ

Scanned by CamScanner

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ فيصل بن عبده قائد الحاشدي	٧
مقدمة الكتاب	٩
موقف الشيخ من التقليد	١٥
الذي يتعلم الصلاة على يدي رجل يظنه العامة عالمًا وهو ليس بعالم أيكفيه هذا؟	٢٠
مقدمة صفة الصلاة	٢٢
التكبير	٢٢
رفع اليدين	٢٣
وضع اليمنى على اليسرى على الصدر	٢٣
أدعية الاستفتاح	٢٥
الاستعاذة	٢٧
البسملة	٢٧
قراءة الفاتحة	٢٨
التأمين	٢٩
التنبيه على بعض الأخطاء الشائعة في التأمين «حاشية»	٢٩
التجوز في القراءة للإمام	٢٩
الركوع وصفته	٣١
أذكار الركوع	٣١
الاعتدال من الركوع، وما يقول فيه	٣٢

Scanned by CamScanner

خلاف أهل العلم في الجمع بين التسميع والتحميد في حق الإمام والمأموم «حاشية» ٣٢
الاطمئنان بعد الاعتدال من الركوع ٣٣
خلاف أهل العلم حول وضع اليد على الصدر بعد الركوع «حاشية» ٣٣
السجود والخرور إليه على اليدين ٣٤
خلاف أهل العلم حول تقديم اليدين أم الركبتين عند السجود «حاشية» ٣٥
هل يرفع يديه عندما يخر ساجدًا؟ وذكر مواضع الرفع «حاشية» ٣٥
أذكار السجود ٣٦
الجلوس بين السجدتين ٣٧
الفرق بين الركعة الأولى والثانية «حاشية» ٣٧
جلسة الاستراحة ٣٨
التشهد الأوسط ٣٨
ذكر بعض الصيغ الواردة في التشهد «حاشية» ٣٩
الركعتان الأخيرتان ٤٢
وجوب الفاتحة في كل ركعة «حاشية» ٤٢
التنبيه على بعض الأخطاء في قراءة الفاتحة «حاشية» ٤٤
التشهد الأخير ٤٦
ذكر بعض صيغ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير «حاشية» ٤٦
تحريك الإصبع زيادة شاذة ٤٧

Scanned by CamScanner

العجن ليس مشروع ٤٨
الاستعاذة من أربع ٤٨
اختلاف العلماء هل التعوذ واجب أم لا؟ «حاشية» ٤٨
التسليم في الصلاة..... ٤٩
مسألة في حكم التسليم «حاشية» ٥٠
ذكر بعض أنواع التسليمات «حاشية»..... ٥١
الخاتمة، وهل صلاة المرأة كصلاة الرجل؟ ٥١
الفهرس ٥٣

Scanned by CamScanner